أسس حماية الحق في الخصوصية بين القانون الدولي والقانون الوطني

The foundations for protecting the right to privacy between international law and national law

الطيب فرجان*[1]، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، frodjen.taieb@univ-tissemsilt.dz

عبد الحليم عزوز[2]، جامعة المسيلة، الجزائر، azzouz_abdlhalim@yahoo.com

تاريخ إرسال المقال: 08/01/2023 تاريخ قبول المقال: 08/04/2023

الملخص:

تحتل الحقوق والحريات قيمة اجتماعية رفيعة في أفئدة البشر، فهي ترتبط بهم وجودا وعدما ومن أهم هذه الحقوق هو الحق في الخصوصية، فهو أحد الحقوق اللصيقة بالإنسان، فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره وصالته الخاصة، حيث لا يمكن أن يتمتع بهذه الخصائص إلا إذا ترك وشأنه في إطار يحفظ له حقه في الحياة الخاصة بجوانبها المختلفة، لهذا سعى كل من القانون الدولي والقانون الوطني لإيجاد ضمانات تكرس حماية كافية لهذا الحق، وفي حالة الاعتداء على هذا الحق يجب إيقاف هذا الاعتداء وإصلاح الضرر الذي سببه.

الكلمات المفتاحية: الخصوصية، المعلوماتية، الإطار القانوني، الحماية، المشرع الجزائري.

Abstract: Rights and freedoms occupy a high social value for the benefit of people، as they are linked with them in existence and non-existence and one of the most important of these rights is the right to privacy، because it is one of the rights inherent to the human being. A framework that preserves its right to private life in its various aspects. That is why both international law and national law sought to find guarantees that ensured adequate protection for this right. In the event of attacking this right، this attack must be stopped and the damage caused by it should be repaired.

Keywords : the privacy, the informatics, the legal framework, the protection, algerian legislator.

* الطيب فرجان.

المقدمة:

كرست غالبية القوانين الدولية والتشريعات الوطنية حماية الحياة الخاصة للأفراد ولأسرهم وبيوتهم وشددت على ضرورة احترام خصوصياتهم ومراسلاتهم وكل ما من شأنه المساس بسمعتهم وشرفهم، وترجم ذلك من خلال عهود دولية يأتي في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السنة 1948 والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 والذي ينص في مادته 17 على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصيته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لأي حملات غير قانونية تمس شرفه وسمعته "وأنه من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس "،ونفس الأمر كرسه الإرشاد الأوروبي المؤرخ في 24 أكتوبر 1995 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين تجاه معالجة المعطيات الشخصية.

إن الجزائر على غرار دول كثيرة كدول الاتحاد الأوروبي ودول الجوار كتونس والمغرب أعطت أولوية قانونية لحماية الحياة الخاصة للأفراد سواء بانضمامها إلى هذا العهد الدولي سنة 1989، أو من خلال جعله مبدأ دستوريا لاسيما من خلال المادة 46 منه والتي نصت على أن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، هي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه.

هدف البحث :

لكن ونظرا إلى التقدم العلمي والتطور التكنولوجي المتسارع، خاصة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وانتشار شبكات التواصل الاجتماعي التي قربت الملايين من البشر وأتاحت فرصا جديدة للاطلاع على المعلومات وتبادلها، و أصبحت المعطيات ذات الطابع الشخصي متداولة وبسهولة في ظل تطور وسائل التخزين والمعالجة والاتصال والإرسال الالكتروني للملفات وكذا برمجيات معالجة البيانات الكبرى التي مكنت شركات عالمية من المتاجرة بالبيانات الشخصية للأفراد واستغلالها من أجل الدعاية والإعلام ولأغراض اقتصادية وحتى سياسية، وهو الأمر الذي استدعى إيجاد أسس قانونية لحماية الحق في الخصوصية على المستويين الدولي والوطني، وإرساء القواعد الضرورية والمبادئ القانونية التي تتم وفقها معالجة هذه المعطيات من أجل احترام الكرامة الإنسانية و الحياة الخاصة و الحريات العامة.

الإشكالية:

ما مدى كفاية أسس حماية الحق في الخصوصية في نطاق القانون الدولي والقانون الوطني؟

منهجية البحث.

إن طبيعة الدراسة التي تتناول موقف القانون الدولي والوطني من تنظيم الحق في الخصوصية، أملت علينا إتباع منهج البحث التحليلي مع بعض المواثيق الدولية والمؤتمرات الدولية وكذا التشريع الجزائري من أجل الاستفادة منها في كيفية معالجة هذا الموضوع، مع دعم الدراسة بإطار علمي وتحليلي.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: تكريس الحق في الخصوصية في القانون الدولي.

المطلب الأول: الحق في الخصوصية في المواثيق الدولية .

المطلب الثاني: الحق في الخصوصية في المؤتمرات الدولية.

المبحث الثاني: تكريس الحق في الخصوصية في القانون الوطني.

المطلب الأول: الحق في الخصوصية في التشريع الاساسي.

المطلب الثاني: الحق في الخصوصية في التشريع العادي.

المبحث الأول: تكريس الحق في الخصوصية في القانون الدولي.

تعتبر الشرعة الدولية لحقوق الإنسان أحد المصادر الأساسية التي كان لها الفضل في إرساء القواعد الرئيسية لموضوع الحقوق والحريات بشكل عام، والحق في الخصوصية بشكل خاص، وذلك لما تفرضه من التزامات على الدول المصادقة عليها لتكيف قوانينها الداخلية مع المعايير الدولية عن طريق الإجراءات التي أقرتها والآليات التي رصدتها لذلك.

المطلب الأول: الحق في الخصوصية في المواثيق الدولية.

سوف نتناول في هذا المطلب، في الفرع الاول الحق في الخصوصية في المواثيق الدولية، اما في الفرع الثاني نعالج الحق في الخصوصية في المواثيق الدولية الاقليمية.

الفرع الأول: الحق في الخصوصية في المواثيق الدولية العالمية.

لقد اعترفت الصكوك الدولية بالحق في الخصوصية بداية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] الذي نص في المادة (12) منه على أنه " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات ".

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 64، المؤرخة في: 10 سبتمبر 1963.

كما أكدت المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]بأنه" لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

نظرا للتكفل الذي يجب أن تعنى به فئة الأشخاص المعاقين فقد أقرت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،[3]في المادة (22) منها على ضرورة احترام خصوصيتهم "وبأنه لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته، ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل من الغير ...".

كما نصت الاتفاقية المتعلقة بالطفل[4] في المادة (16) على أنه "لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته، وللطفل الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس".

وهو المعنى الذي أكدته المادة العاشرة (10) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته[5] ، بأنه "لا يجوز إخضاع أي طفل لتدخل تعسفي أو غير شرعي في حياته الخاصة في أسرته أو في منزله أو في مراسلاته أو التعدي على شرفه وسمعته غير أن للأبوين والوصي الشرعي الحق في ممارسته إشراف معقول على سلوك الأطفال وللطفل الحق في الحماية قانونا من مثل هذه التدخلات أو التعديلات".

الفرع الثاني: الحق في الخصوصية في المواثيق الدولية الاقليمية.

لقد اعترفت المواثيق الإقليمية بالحق في الحياة الخاصة بصفة صريحة، ونظمت قواعد حمايته، ونصت على الاستثناءات الواردة عليه، ومن ذلك ما أقرته المادة الثامنة (08) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 6789، المؤرخ في: 16 ماي 1989، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 20، المؤرخة في: 17 ماي 1989.

3- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في: 12 ماي 2009، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 33، المؤرخة في: 31 ماي 2009.

4- اتفاقية حقوق الطفل 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في: 19 ديسمبر 1992، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 91، المؤرخة في: 23 ديسمبر 1992.

5- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في: 08 جويلية 2003، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 41، المؤرخة في: 09 جويلية 2003.

وحرياته الأساسية[6] وبأن " لكل شخص الحق في أن تحترم حياته الخاصة وحياته العائلية ومسكنه ومراسلاته، لا يجوز للسلطة العامة أن تعترض الممارسة هذا الحق إلا إذا نص القانون على هذا التعرض، وكان مما يعتبر في المجتمع الديمقراطي إجراء ضروريا لسلامة الدولة أو الأمن العام أو رخاء البلاد الاقتصادي أو حفظ النظام أو منع الجريمة أو حماية الصحة والأخلاق، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

وفي نفس السياق أدرج الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[7]في مادته الرابعة (04) بأنه "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا"، وجاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان[8] ليؤكد بموجب المادة (17) بأن للحياة الخاصة حرمتها، والمساس بها جريمة وتشمل خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة.

المطلب الثاني: الحق في الخصوصية في المؤتمرات الدولية.

وقد بدت أهمية الحق في الحياة الخاصة واضحة من خلال المؤتمرات الدولية التي انعقدت خصيصا لذلك، وجاءت استجابة للتحديات التي فرضها التطور العلمي والتقدم التكنولوجي مع ضرورة الاستفادة من هذه التطورات بشكل يحفظ التوازن بين تمتع الإنسان بحقه في الحياة الخاصة وحماية المصلحة العامة للمجتمع.

الفرع الأول: مؤتمر ستوكهولم (1967) للحق في الخصوصية.

يعد مؤتمر ستوكهولم الذي انعقد في 22-23 ماي 1967، تحت رعاية اللجنة الدولية للقانونيين من المؤتمرات التي تناولت الحق في الحياة الخاصة، حيث طرح الإشكالات الرئيسية التي ترتبط به من خلال التوصيات التي توصل إليها[9]- تحديد تعريف وضوابط الحق في الحياة الخاصة.

- الحفاظ على سرية الرسائل والاتصالات ومنح الشخص الحق في اللجوء إلى القضاء عند المساس بحياته الخاصة عن طريق القضاء المدني للتعويض عن الأضرار التي لحقت به ووقف أسباب التطفل على حياته وفرض عقوبات جزائية على التنصت على محادثاته الخاصة.

6- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950، اعتمدت من طرف مجلس أوروبا بتاريخ: 04 نوفمبر 1950 بروما، المعدلة وفق البروتوكول رقم: 11 من مجموعة المعاهدات الأوربية، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ: 30 أيلول 1953.

7- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-38، المؤرخ في: 3 فبراير 1987، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 6، المؤرخة في: 4 فبراير 1987.

8 - الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 06-26، المؤرخ في: 11 فبراير سنة 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 08، المؤرخة في: 15 فبراير 2006.

9- شعبان حمدي، حق الإنسان في الحياة الخاصة، المجلة العربية لعلوم الشرطة الأمن العام، جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة، العدد: 164، يناير 1989، ص: 85.

– انعدام القيمة القانونية للمعلومات والصور والتسجيلات التي تم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة.

الفرع الثاني: مؤتمر طهران (1968) للحق في الخصوصية.

انعقد المؤتمر في طهران عاصمة إيران في الفترة ما بين 22 أفريل إلى 13 ماي 1968 ويعد من المؤتمرات الأولى على الصعيد الدولي لبحث قضايا حقوق الإنسان من كافة جوانبها حيث عني ببحث الصعوبات المتعلقة بأعمال هيئة الأمم المتحدة الهادفة إلى تدعيم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ومن القرارات الرئيسية التي اتخذها المؤتمر بمجال الحق في الحياة الخاصة هو القرار الحادي عشر (11) الذي تضمن ضرورة حماية حق الإنسان في حياته الخاصة ولا سيما بعد ازدياد الأضرار والأخطار التي تهدد الحريات الشخصية للأفراد نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي الملحوظ[10]، كما حث المؤتمر في توصياته على ضرورة احترام الحياة الخاصة للإنسان في مجال السرية أمام الإنجازات التي تحققت في مجال تقنيات وأساليب التسجيل الجديدة، مع ضرورة توطيد التوازن بين التقدم العلمي والتكنولوجي من ناحية، وبين الرقي العقلي والروحي والثقافي والمعنوي للإنسانية من ناحية أخرى،[11]

الفرع الثالث: مؤتمر مونتريال (1968) للحق في الخصوصية.

انعقد مؤتمر مونتريال لحقوق الإنسان ما بين 14 إلى 18 أكتوبر 1968 بكندا حيث تم فيه بحث ودراسة الآثار السلبية التي يعكسها التقدم التكنولوجي على الحياة الخاصة للأفراد وتمخضت عنه جملة من التوصيات من أهمها مكافحة الأخطار التي تهدد الحياة الخاصة كالإلكترونيات والوسائل السمعية البصرية التي وصلت إليها التكنولوجيا، وجبر الأضرار التي تنتجها على الحياة الخاصة.

كما حث الهيئات الحكومية وغير الحكومية لتفعيل دور المهن القانونية للتصدي لهذه الأخطار بإبعادها ودرتها عن طريق عدم الاعتراف بأدلة الإثبات المتحصل عليها بهذه الوسائل التكنولوجية الحديثة، كأجهزة التسجيل على الأشرطة وآلات التصوير الخفية عالية الدقة وكذا الاختبارات النفسية[12]

الفرع الرابع: تكريس مؤتمر خبراء اليونسكو (1970) للحق في الخصوصية.

10– فضيلة عاقلي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية: 2011–2012، ص: 38، 39.

11– صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية: 2011–2012، ص: 307.

12– كندة فواز الشماط، الحق في الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة دمشق، سوريا، السنة الجامعية : 2005 – 2004، ص: 63.

انعقد المؤتمر من طرف خبراء اليونسكو في مدينة باريس في الفترة الممتدة بين 19 إلى 23 جانفي 1970 لدراسة الإشكالات التي تفرعت عن موضوع حماية الحق في الحياة الخاصة للفرد، خاصة أمام تعارض مصلحة الفرد في حماية حياته الخاصة وحق المجتمع والمصلحة العامة وهو ما يستلزم البحث بجدية لإحداث توازن بينهما.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها المؤتمرون هو إجماعهم في توصياتهم على ضرورة التوسع في بسط الحماية اللازمة للحفاظ على الحق في الحياة الخاصة من تدخل السلطات العامة في الدولة، مع تقييده من جهة أخرى بما يحقق المصلحة العامة، وذلك وفق ضوابط محددة تحفظ للإنسان كرامته[13]

الفرع الخامس: مؤتمر بروكسل (1970) للحق في الخصوصية.

انعقد المؤتمر في العاصمة البلجيكية بروكسل من 30 سبتمبر إلى 03 أكتوبر 1970 وتضمن مضمون المؤتمر جوهر الحق في الحياة الخاصة ومدى تأثير الاتفاقية الأوروبية عليه فقد تمحورت المداخلات والأبحاث حول الحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة للأفراد وحدود الحق في الحياة الخاصة، وسرية المعلومات والتنصت على المحادثات الهاتفية[14]،

الفرع السادس: مؤتمر مدريد (1984) للحق في الخصوصية.

انعقد المؤتمر الدولي السابع (07) للمركز الدولي للدراسات والبحوث الاجتماعية والجنائية والإصلاحية بالعاصمة الإسبانية مدريد من الفترة الممتدة من 03 إلى 13 أكتوبر 1984 وقد شارك في المؤتمر بالإضافة إلى الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي منظمة الشرطة الجنائية الدولية.

حيث بينت منظمة الشرطة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر علاقة عمل الشرطة باحترام الحق في الحياة الخاصة للأفراد ومهمتها في ذلك، وأوضحت بجلاء مدى الخطورة والتهديد الذي يشكله استخدام الأساليب الحديثة في مراقبة الأفراد بالوسائل السمعية البصرية وحثت على ضرورة استخدامها بالقدر الضروري وبالطرق المشروعة لما يترتب عليها من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة.[15]

الفرع السابع: مؤتمر ميلانو (1985) للحق في الخصوصية.

انتهى مؤتمر ميلانو لمنع الجريمة بإيطاليا إلى ضرورة الاستفادة من التطورات العلمية في مكافحة ومنع الجريمة، وأشار المؤتمرون إلى المخاطر التي يمكن أن تعكسها إساءة استخدام هذه التكنولوجيا على حقوق الإنسان وبالتحديد ما يعكسه تجميع البيانات الشخصية.

13- فضيلة عاقلي، المرجع السابق، ص: 41.

14- صفية بشاتن، المرجع السابق، ص: 321.

15 - صفية بشاتن، المرجع السابق، ص: 323.

لقد سهلت التطورات التكنولوجية انتهاك الحق في السرية، وهو ما يقتضي إقرار نظم تكفل وصول الأفراد إلى هذه البيانات لتصحيح الأخطاء الواردة عليها، وكذا اتخاذ إجراءات مناسبة لإزالة المخاطر الناتجة عن إساءة استعمالاتها المحتملة.[16]

يتجلى بوضوح من خلال النصوص التي أقرتها الصكوك الدولية والإقليمية والتوصيات التي خلصت إليها المؤتمرات الدولية حجم التهديد الذي أضحى يلازم الحق في الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي والتقدم التكنولوجي واستمراره، وطبيعة التحدي الذي فرض عليه أمام ضرورة استخدام هذه التقنيات في مكافحة الجريمة وتحقيق الصالح العام، وهو ما يبين أن البحث في إيجاد الضمانات التي تكفل حماية الحق في الحياة الخاصة ليس موضوع داخلي فحسب بل هو من الأولويات الدولية.

المبحث الثاني: تكريس الحق في الخصوصية في القانون الوطني.

لقد نظم المشرع الجزائري الحق في **الحياة الخاصة** في كل الدساتير المتلاحقة والتشريعات المختلفة، حيث اعتبره حقا وواجبا وقيدا على العديد من الحقوق الأخرى، ولم يقف عند هذا الحد بل أكد على أهميته باستحداث وتعديل العديد من النصوص القانونية التي انصب مضمونها وجوهرها على حمايته .

المطلب الأول:الحق في الخصوصية في التشريع الاساسي.

اعترف الدستور الجزائري بالحق في الحياة الخاصة وأولى له أهمية بالغة وقدسية منيعة حيث اعتبره من الحقوق الدستورية المطلقة التي تتمتع بالحرمة، بل وأكد على هذه القدسية بإدراجه ضمن الواجبات الدستورية التي تفرض على الأفراد احترامه، ويتعين عليهم مراعاته عند ممارستهم للحقوق الأخرى .

الفرع الأول :الحق في الحياة الخاصة حق دستوري.

لقد اعترف المؤسس الجزائري بالحق في الحياة الخاصة في كل الدساتير المتعاقبة بداية بدستور 1963والذي نص في المادة (14) على أنه" لا يجوز الاعتداء على حرمة المسكن ويضمن حفظ سر المراسلة لجميع المواطنين"، ثم جاء دستور 1976 ليعترف بذلك صراحة من خلال المادة" (49) لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه والقانون يصونهما سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ".

وهو نفس المعنى والمفهوم الذي رسخه دستور 1996، حيث نصت المادة (39) منه" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة

16 – شعبان حمدي، المرجع السابق، ص:86.

بكل أشكالها مضمونة"، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الدستورية المطلقة .

الفرع الثاني: الحق في الحياة الخاصة واجب دستوري.

لم يكتف المشرع الجزائري بالاعتراف بالحق في الحياة الخاصة باعتباره حقا دستوريا مطلقا بل اعتبره من الواجبات التي يجب مراعاتها عند ممارسة الأفراد لحقوقهم الأخرى، وألزمهم المحافظة عليه بسترها، حيث نصت المادة ستون (60) من دستور 1989" على أن يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة ...".

وهو نفس المعنى الذي أقرته المادة (63) من دستور 1996 يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة، ويأتي هذا التكريس استجابة للالتزامات الدولية التي فرضتها مصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

المطلب الأول: الحق في الخصوصية في التشريع العادي.

لقد نظم المشرع الجزائري الحق في الحياة الخاصة في العديد من النصوص القانونية المختلفة، وحث على ضرورة حمايته انطلاقا من المحافظة على سرية المعلومات والبيانات الشخصية، ثم تلته العديد من النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية التي كرست العديد من الضمانات القانونية والقضائية التي تكفل حمايته .

الفرع الأول: القوانين المنظمة للمعلومات الشخصية للحق في الخصوصية.

لقد شكلت حماية المعلومات والبيانات الشخصية أحد المنطلقات الرئيسية والبوادر الأولى التي ارتكز عليها المشرع الجزائري لتكريس الحماية القانونية للحق في الخصوصية، حيث نصت المادة العاشرة (10) الفقرة الأولى (01) من قانون الأرشيف الوطني،[17] بعدم جواز الاطلاع على المعلومات القضائية المتعلقة بالخصوصية وليس لها صلة بالحياة الخاصة للأفراد إلا بمرور خمسين (50) سنة من اختتام القضايا المطروحة .

وأشارت الفقرة الثالثة (03) من نفس المادة على أنه لا يجوز الاطلاع على المعلومات الطبية لا سيما المتعلقة منها بالخصوصية إلا ابتداء من مئة (100) سنة من تاريخ ميلاد الشخص، ونصت الفقرة (ب)

17- القانون رقم 88-09، المؤرخ في 26 يناير 1988، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 4، المؤرخة في: 27 يناير 1988، المتعلق بالأرشيف الوطني.

من المادة (88) من المرسوم (77- 67) المتعلق بالمحفوظات الوطنية [18] على أنه يمكن الاطلاع على الوثائق التي تتناول الحياة الخاصة للأشخاص بعد مرور خمسين (50) سنة .

كما نصت المادة (24) من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمنظومة الإحصائية بأنه" لا يحق للمصلحة المؤمنة أن تكشف أو تنشر المعلومات الفردية الواردة في الاستمارات التي تنص على التسجيل الإحصائي ولها علاقة بالخصوصية الشخصية والعائلية وعلى العموم الوقائع والتصرفات الخصوصية"، ورتبت العقاب عند استعمال المعلومات الشخصية المتحصل عليها من طرف أجهزة المنظومة الإحصائية بهدف المساس بالحق في الخصوصية، وذلك بموجب المادة (25) الفقرة الثالثة (03) من نفس المرسوم .

الفرع الثاني :تكريس قانون العقوبات بالحق في الخصوصية.

لقد اعترف المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات 06- 23 بحماية الحق في الخصوصية وذلك بتجريم المساس به بموجب المادة 303 مكرر، والتي نصت على أنه" يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وغرامة من50.000 دج الى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الخصوصية للأشخاص، بأي تقنية كانت وذلك:

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

-التقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه .

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ."

كما أضافت المادة (303) مكرر 01 بأنه " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة الأفعال التي نصت عليها المادة 303 مكرر من هذا القانون " .

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أدرج المساس بالحق في الحياة الخاصة من خلال الاعتداء على الصورة والأحاديث الشخصية من الجنح التي تستوجب العقاب الجزائي .

الفرع الثالث :قانون الإجراءات الجزائية للحق في الخصوصية.

18- المرسوم رقم 77- 67، المؤرخ في 20 مارس1977 ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد27 :، المؤرخة في: 03 أبريل 1977 ، المتعلق بالمحفوظات الوطنية .

لقد جاءت جل التعديلات التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري منصبة حول الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، انطلاقا من القانون (06-22) المعدل والمتمم القانون الإجراءات الجزائية الذي حدد بموجب المادة (65) مكرر (05) الضمانات الواجب توافرها عند المساس بالحق في الحياة الخاصة والضوابط التي تخضع لها المراقبة، وأن يكون الإذن بمراقبة المكالمات والمحادثات الشخصية صادرا من سلطة قضائية مختصة وأن يتعلق بجرائم محددة .

كما تضمنت المادة (65) مكرر سبعة (07) من نفس القانون المبررات التي تقتضي اللجوء إلى هذه التدابير، والمساكن المعنية بذلك سواء كانت سكنية أو غير سكنية وضبط المدة اللازمة لذلك والمحددة بأربعة أشهر كحد أقصى مع قابليتها للتجديد .

ولم يتوقف المشرع عند هذا الحد، بل أستحدث فصلا خاصا بالوساطة بموجب الأمر رقم-02) (15المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[19]، وذلك بإقراره وتكريسه للوساطة في المسائل الجزائية، حيث أدرجت المادة (37) مكرر (02) المساس بالحق في الحياة الخاصة ضمن الجرائم المعنية بهذا الإجراء، وهو بمثابة ضمانة لتبسيط الإجراءات وجبر الضرر والقضاء على الإخلال الذي تخلفه الجريمة، مما يمنح الأفراد الفرصة لتدارك الحلول والتخفيف من نطاق وتوسع الانتهاك، وكفل للمتهم سرية المحادثات التي تتم بين أهله أو محاميه بموجب الفقرة الأخيرة من المادة (51) مكرر (01) .

وأعتبرت الفقرة الأخيرة من المادة (11) من نفس القانون الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة ومراعاتها ضمن الأسرار التي يجب المحافظة عليها من خلال ضرورة الالتزام بكتمان السر المهني في إجراءات التحقيق والتحري لكل شخص يساهم في ذلك، وحثت ممثل النيابة أو ضابط الشرطة بمراعاتها عندما يطلع الرأي العام بالقضية التي يشوبها الغموض نتيجة معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام.

الفرع الرابع: القانون المدني للحق في الحياة الخاصة.

لقد أقر القانون المدني الجزائري[20]،الحماية القانونية للحق في الخصوصية باعتباره من الحقوق الملازمة للشخصية وذلك بموجب المادة (47) " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد الحقه من ضرر " .

19 – الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 40، المؤرخة في: 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

20- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 78، المؤرخة في: 30 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد كرس حماية قانونية خارجة عن قواعد المسؤولية المدنية التقليدية التي كفلتها المادة (124) من القانون المدني، واستحدث بذلك حماية قانونية خاصة بالحقوق الملازمة للشخصية والتي يعد الحق في الخصوصية من أهمها، وبذلك فهو إقرار وتكريس لأهمية الحماية التي أصبح يطرحها .

الفرع الخامس: القانون المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها للحق في الخصوصية.

لقد نص القانون (09-04) المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[21] بموجب المادة الثالثة (03) منه على ضرورة مراعاة سرية المراسلات والاتصالات عند وضع الترتيبات التقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها .

كما حددت المادة الرابعة (04) من نفس القانون الحالات التي تقتضي تقييد الحق في الحياة الخاصة، ويتعلق الأمر بالوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، مع ضرورة أن يكون الإذن بالمراقبة مكتوبا وصادرا عن سلطة قضائية مختصة.[22]

الفرع السادس : قوانين الإعلام للحق في الخصوصية.

إيمانا منه بالخطورة التي أصبحت تفرزها وسائل الإعلام بكافة أشكالها على الحق في الخصوصية، فقد أولى له المشرع الجزائري بموجب قوانين الإعلام الجديدة التي سنها أهمية خاصة باعتباره من المبادئ الأساسية والمرتكزات الرئيسية التي يجب مراعاتها عند ممارسة حرية الإعلام .

نصت المادة (93) من القانون العضوي رقم (05-12) المتعلق بالإعلام على أنه يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم – ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

اعتبرت المادة 48 من القانون (14-04) المتعلق بالنشاط السمعي البصرية حماية الحق في الحياة الخاصة بالنسبة للشخصيات العامة أو الأشخاص العاديين من الشروط الأساسية التي يتوقف عليها منح رخصة الفتح للمؤسسات السمعية البصرية .

21 – القانون رقم 09-04 المؤرخ في: 5 أوت 2009، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 47، المؤرخة في: 16 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

22 – القانون رقم 09-04 المؤرخ في: 5 أوت 2009، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 47، المؤرخة في: 16 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

الفرع السابع: قانون حماية الاشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي رقم 18– 07.

لقد انتظر هذا القانون طويلا؛ ذلك أنه راوح مكانه منذ نوفمبر 2014، تاريخ إعلان وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال عن مشروع قانون حول حماية المعطيات الشخصية على الأنترنيت، والذي كان يفترض أن يصدر قريبا.

وقد أعيد بعثه بعد دسترة المشرع لحق الأشخاص الطبيعيين في حماية بياناتهم ذات الطابع الشخصي في مجال المعالجة الالكترونية في تعديل سنة 2016، وهو ما سرع من وتيرة اعتماده على الرغم من أنه تأخر لعامين إضافيين، وهو ما يعتبر مقبولا، مقارنة بسوابق المشرع الجزائري في بط ء إصدار القوانين التنظيمية التي قد تصل إلى أكثر من ست سنوات[23] صدر القانون 18 – 07 بعدما صادق عليه مجلس الوزراء في 8 مارس 2018[24]،، ومن ثم صادق نواب المجلس الشعبي الوطني عليه في 28 مارس 2018، في حين صادق مجلس الأمة بالإجماع عليه في 13 ماي 2018[25]، يهدف القانون أعلاه حسب المادة الثانية منه إلى ضرورة أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مهما كان مصدرها أو شكلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة تمس وألا بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم. وقد جاء متكونا من 76 مادة موزعة على سبعة أبواب.

ولضمان تطبيق قواعده أنشأت السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (لاحقا السلطة) فصلت مهامها من المادة 22 إلى 31 من الباب الثالث، وهي سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات الشخصية، تنشأ لدى رئيس الجمهورية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري (المادة 22 قانون حماية المعطيات). وأوضح المشرع مهامها الثلاث عشرة في المادة 25 من القانون،

وأهمها: منح التراخيص، وتلقي التصريحات المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتقديم الاستشارات، وتلقي الاحتجاجات والطعون والتحقق منها، وإصدار العقوبات الإدارية ونحو ذلك ،إلا أن أهم سلطاتها أنه يمكن لها أن تعلم النائب العام المختص فورا في حالة معاينة وقائع تحتمل الوصف الجنائي، وهو

23– أنشأت الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الجزائرية المنشأة في 2009، و صدر المرسوم الرئاسي التي يبين تشكيلتها وتنظيمها وسيرها في 2015، وهو ما يعني أن الانطلاق الحقيقي للهيئة في عملها جاء بعد ستة سنوات من صدور القانون الخاص بها.

24– صدر القانون 18 – 07 بعدما صادق عليه مجلس الوزراء في 8 مارس 2018.

25– المادة 138 / 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

ما يفهم منه قدرة السلطة على تحويل القضايا ذات الصلة التي تنطوي على جانب مجرم أو التي تستدعي التعويضات المدنية إلى القضاء.

يذكر أن كل القوانين المقارنة أنشأت مثل هذا الجهاز على غرار اللجنة الوطنية المغربية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، و(CNIL)[26] في حين لا يمكن القول بأن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الجزائرية المنشأة بموجب القانون 09 – 04، يمكنها الاضطلاع بمهمة مراقبة وضعية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، على الرغم من أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوعة لدى الوزير المكلف بالعدل) المادة 02 المرسوم الرئاسي 15 – 261 إن الوظائف المنوطة بها والتي عددتها المادة 14 من قانون رقم 09 – 04، وإن كانت تركز على الوقاية ومكافحة الجريمة الإلكترونية بصفة عامة، إلا أنها لا تشتمل على مهمة مراقبة مدى احترام حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من المعالجة الآلية.

كما أنه من المهم ذكر إستحداث سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بموجب المادة 28 من القانون ذاته المذكور أعلاه، كما حددت المادة نوع الملفات التي تقيد فيها.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة حاولنا التفصيل في أسس حماية الحق في الخصوصية على الصعيد الدولي والوطني، ومع ذلك وجدنا هناك قصورا يمكن تلافيه عن طريق مجموعة من **الاقتراحات او التوصيات** التي يمكن ايجازها في النقاط الاتية:

1 – بما أن الاعتداء على الحق في الخصوصية غالبا ما يكون من السلطات العامة لذلك نقترح إضافة نص الى الدستور يتضمن اعتبار كل اعتداء على هذا الحق جريمة تكفل الدولة تعويضا عادل لمن وقع عليه الاعتداء.

2– وجوب خضوع كافة اعمال الدولة لرقابة القضاء، وذلك لأن عدم خضوع بعض الاعمال لرقابة القضاء قد يؤدي الى انتهاك حقوق الانسان وحرياته ومنها الحق في الخصوصية، وهذا يمثل ضمان اساسي من ضمانات حقوق الانسان.

3– ضرورة تنشيط دور المجلس الدستوري في التحقق من مدى اتفاق القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية مع احكام الدستور والحكم بعدم دستوريتها إذا كانت مخالفة ولا سيما التشريعات التي تمس او تقيد حق من حقوق الانسان ومنها الحق في الخصوصية.

26- LA COMMISSION NATIONALEFRANÇAISE DE L’INFORMATIQUE ET DES LIBERTES

4- تقليص العمل بقانون الطوارئ واقتصار تطبيقه في الظروف التي تشكل مساسا واقعيا بكيان الدولة ومؤسساتها الن تطبيق هذا القانون غالبا ما يؤدي الى المساس بحقوق الافراد ومنها الحق في الخصوصية.

7 – ضرورة تعديل قانون الإجراءات الجزائية من أجل تنظيم مسألة التنصت على الاتصالات وضبط المراسلات وعدم ترك ذلك لرجال السلطة لأن فيه مساس بحقوق الانسان.

8- تفعيل ودعم منظمات المجتمع المدني وخاصة في مجال حقوق الانسان من أجل مراقبة أعمال الحكومة ورصد أي إنتهاك في حق من الحقوق ومنها الحق في الخصوصية

10-تفعيل دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان،و باقي الهيئات الناشطة في مجال حماية الحقوق الإنسان بصفة عامة والحق في الخصوصية بصفة خاصة كونها الجهة المختصة قانونا في العمل في هذا المجال.

11 -اقامة مؤتمرات علمية وتثقيفية من أجل التعريف بحقوق الانسان ودعوة القائمين على السلطة الى إحترام هذه الحقوق ومنها الحق في الخصوصية.

12 – يجب على المجتمع الدولي إصدار قوانين أكثر صرامة من حيث تحديد المسؤوليات وتوقيع العقاب تحقيقا للردع العام والخاص، وهذا بالنظر لخطورة الجريمة وذلك ليس لتعلقها بأمن وسلامة الأشخاص فقط، بل لأن التعدي على الخصوصية يحمل في مضمونه السخرية من الذات البشرية التي كرمتها الأديان والقوانين وصانت حقوقها وتوجيه تلك الإرادة الإجرامية الآثمة لاستغلال ما حققه العقل البشري من تقدم تكنولوجي معلوماتي في هتك أعراض الناس وكشف أسرارهم والتشهير بها بدل استعمالها فيما يعود عليها بالنفع والخير.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية.

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 64، المؤرخة في: 10 سبتمبر 1963.

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 6789، المؤرخ في: 16 ماي 1989، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 20، المؤرخة في: 17 ماي 1989.

3- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في: 12 ماي 2009، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 33، المؤرخة في: 31 ماي 2009.

4- اتفاقية حقوق الطفل 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في: 19 ديسمبر 1992، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 91، المؤرخة في: 23 ديسمبر 1992.

5- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في: 08 جويلية 2003، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 41، المؤرخة في: 09 جويلية 2003.

6- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950، اعتمدت من طرف مجلس أوروبا بتاريخ: 04 نوفمبر 1950 بروما، المعدلة وفق البروتوكول رقم: 11 من مجموعة المعاهدات الأوربية، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ: 30 أيلول 1953.

7- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-38، المؤرخ في: 3 فبراير 1987، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 6، المؤرخة في: 4 فبراير 1987.

8- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 06-26، المؤرخ في: 11 فبراير سنة 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 08، المؤرخة في: 15 فبراير 2006.

9- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 78، المؤرخة في: 30 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني .

10 - القانون رقم 88-09، المؤرخ في 26 يناير 1988، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 4، المؤرخة في: 27 يناير 1988، المتعلق بالأرشيف الوطني.

11- الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 40، المؤرخة في: 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

12- القانون رقم 09-04 المؤرخ في: 5 أوت 2009، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 47، المؤرخة في: 16 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

13- المرسوم رقم 77- 67، المؤرخ في 20 مارس1977 ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد27 :المؤرخة في: 03 أبريل 1977 ، المتعلق بالمحفوظات الوطنية .

ثانيا: الكتب.

1- شعبان حمدي، حق الإنسان في الحياة الخاصة، المجلة العربية لعلوم الشرطة الأمن العام، جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة، العدد: 164، يناير 1989.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1- صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية: 2011-2012.

2- فضيلة عاقلى، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية: 2011-2012.

3- كندة فواز الشماط، الحق في الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة دمشق، سوريا، السنة الجامعية : 2005 – 2004.